مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل يدور الحكم على القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقواعد الفقهية فتامل اهـ قوله فاجاب الخ هذا الجواب مبني على اختيار الحلواني وغيره تامل قال ط ولم يجب عن المسئول عنه وجوابه انهما يستحقان الوظيفة لقيامهما بالعمل اهـ قلت وانما ترك لظهوره وتبنيهما على ما يحوله اهم فهو من اسلوب الحكيم كما في قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة الاية قوله ففي الخانية الخ اي والاستخدام المذكور ينافي الاستخفاف قوله واذا تكاري الخ شروع في الكرى بعد الفراغ من الشراء وظاهر كلام المصنف الفرق بينهما وهو مبني على القول بالجبر على البيع مطلقا وقد علمت ان المعول عليه القول بالتفصيل فلا فرق بين الكرا والشرا بل اصل العبارة المذكورة انما هو في الشرا كما نقلناه انفا عن السرخسي قوله ليس فيها مسلمون هو في معنى ما مر من قوله ليس فيها للمسلمين جماعة لان من شان المسلمين اقامة الجماعة قوله في المصر كنظ انه غير قيد بعد اعتبار الشرط المذكور قوله لكن قدمه الخ وعبارته كما رايته في حاشية الحموي وغيرها قوله في محلة خاصة هذا اللفظ لم اجده لاحد وانما الموجود في الكتب ان الجواز مقيد بما ذكره الحلواني بقوله اذا قلوا بحيث لا تتعطل بسبب سكناهم جماعات المسلمين ولا تتقلل اما اذا تعطلت او تقللت فلا يمكنون من السكنى فيها ويسكنون في ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة فكان المصر فهم من الناحية المحلة وليس كذلك بل قد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن شمس الائمة انهم يومرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا تكون لهم منعة كمنعة المسلمين بمنعهم عن ان تكون لهم محلة خاصة حيث قال بعد ما ذكرناه نقلا عن النسفي والمراد اي بالمنع المذكور عن الامصار مقهورون فلا كذلك اهـ قلت وقوله بمنعهم متعلق بقوله صرح وقوله حيث قال اي التمرتاشي وحاصل كلامه ان المحلة من جملة المصر مع ان الحلواني قال لا يمكنون من السكنى فيها اي في المصر ويسكنون في ناحية الخ فهو صريح بانه اذا لزم تقليل الجماعة يسكنون في ناحية خارجة عن المصر فهي غير المحلة وصرح كلام التمرتاشي ايضا منعهم عن ان يكون لهم محلة خاصة في المصر وانما يسكنون بينهم مقهورين يعني اذا لم يلزم تقليل الجماعة فتحصل من مجموع كلام الحلواني والتمرتاشي انه اذا لزم من سكناهم في المصر تقليل الجماعة امروا بالسكنى في ناحية خارج المصر ليس فيها جماعة للمسلمين وان لم يلزم ذلك يسكنون في المصر بين المسلمين مقهورين لا في محلة خاصة في المصر لانه يلزم منه ان يكون لهم في مصر المسلمين بسبب اجتماعهم في محلتهم فافهم قوله انهم يومرون مفعول نقل ط قوله نقلا حال من فاعل صرح بتاويل اسم الفاعل اهـ ح قوله والمراد الاوضح ان يقول بان المراد ويكون متعلقا بصرح ط قوله ولهم فيما منعة الواو للحال والمنعة بفتح النون جمع مانع اي جماعات يمنعونهم من وصول غيرهم اليهم افاده ح وقوله عارضة صفة منعة وعروضها انما هو بسبب اجتماعهم في محلة خاصة وقوله فاما سكناهم الخ مقابل اي كان سكناهم بين المسلمين لا في محلة خاصة بل متفرقين بينهم وهم مقهورون لهم فلا كذلك اي فلا يكون ممنوعا تنبيه قال في الدر المنتقى وكذا يمنعون عن التعلي في بنائهم على المسلمين ومن المساواة عند بعض العلماء نعم يبقى القديم كما في الوهبانية وشرحها وفي المنظومة المحبية ويمنع الذمي من ان يسكنا اوان يحل منزلا عالي البنا ان كان بين المسلمين يسكن بل اهل ذمة علي ما بينوا اهـ قلت ومقتضى النظم الذي ذكره المنع ولو البنا قديما لانه علق المنع على السكنى لا على التعلية في البنا لكن سئل في الخيرية عن طبقة ليهودي داكبة على بيت لمسلم يريد المسلم منعه من سكناها ومن التعلي عليه فاجاب بانه ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا ابقاء دار الذمي العالية على دار المسلم وسكناها اذا ملكها ما لم تنهدم فانه لا يعيدها عالية كما كانت وممن صرح بذلك ابن شحنة في شرح النظم الوهباني وكثير من علمائنا اهـ وذكر في جواب سؤال اخر انه اذا كان التعلي للتحفظ من اللصوص لا يمنع منه لانهم نصوا على انهم ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين وعلة المنع مقيدة بالتعلي على المسلمين فاذا لم يكن ذلك بل للتحفظ فلا يمنعون كما هو ظاهر اهـ وقال قارئ الهداية في فتاواه اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين فما جاز للمسلم فعله في ملكه جاز لهم وما لا فلا وانما يمنع من تعليته بناءه اذا حصل لجاره ضرر كمنع ضوء وهواء وقال هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج ان للقاضي منعهم من السكنى بين المسلمين بل يسكنون منعزلين قال قارئ الهداية وهو الذي افتي به انا اهـ اي لانه اذا كان له منعهم من السكنى بيننا فله منعهم من التعلي بالاولى وذكر في جواب اخر لا يجوز لهم ان يعلوا بناءهم على بناء المسلمين ولا ان يسكنوا دارا عالية البنا بين المسلمين بل يمنعون ان يسكنوا محلات المسلمين اهـ وهذا ميل منه الى ما نقله عن ابي يوسف وافتى به اولا ايضا والحاصل ان قوله هذا هو ظاهر المذهب يرجع الى قوله اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ولما كان لا يلزم منه ان يكونوا مثلهم

فيما فيه استعلاء على المسلمين افتى في الموضعين بالمنع لما قدمناه من انه ينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلمين في كل شيء ولا يخفى ان استعلاءه في البنا على جيرانه المسلمين خلاف الصغار بل بحث في الفتح انه اذا استعلى على المسلمين حل للامام قتله ولا يخفى ان لفظ استعلى يشمل ما بالقول وما بالفعل وبهذا التقرير اندفع ما ذكره في الخيرية مخالفا لما قدمناه عنه من قوله ان ما افتى به قارئ الهداية من ظاهر المذهب اقوى مدركا للحديث الشريف الموجب لكونهم لهم ما لنا وعليهم ما علينا فان قارئ الهداية لم يفت به بل افتى في الموضعين بخلافه كما سمعت والحديث الشريف لا يفيد ان لهم ما لنا من العز والشرف بل في المعاملات من العقود ونحوها للادلة الدالة على الزامهم الصغار وعدم التمرد على المسلمين وصرح الشافعية بان منعهم من التعلي واجب وان ذلك لحق الله تعالى وتعظيم دينه فلا يباح برضى الجار المسلم اهـ وقواعدنا لا تاباه فيقدم ما به يحرم تعظيمه ولا يخفى ان رضاه باستعلائه تعظيم له هذا ما ظهر لي في هذا المحل والله تعالى اعلم قوله وينتقض عهدهم لانهم بذلك صاروا حربا علينا وعقد الذمة ما كان الا لدفع شر حرابتهم فيعري عن الفائدة فلا يبقى ولا يبطل امان ذريته بنقض عهده فتح قوله بالغلبة على موضع اي قرية او حصن فتح وقوله للحراب اي لاجل حربنا وفي بعض النسخ للحراب بزيادة الالف واحترز بالغلبة المذكورة عما لو كانوا مع اهل البغي يعينونهم على القتال فانه لا ينتقض عهدهم كما ذكره الزيلعي وغيره في باب البغاة قوله او باللحاق بدار الحرب لانه بعد ان يقال لما انتقاله الى المكان الذي تغلبوا فيه كانتقاله الى دار الحرب بالاتفاق ان لم يكن ذلك المكان مواخما لدار الاسلام اي بان كان متصلا بدار الحرب والا فعلى قولهما كما في الفتح قوله او بالامتناع عن قبول الجزية اي بخلاف الامتناع عن ادائها على ما ياتي لكن الامتناع عن قبولها انما يكون عند ابتداء وضعها وهو ح لم يكن له عهد ذمة حتى ينتقض ويمكن تصويره فيمن دخل في عهد الذمة تبعا ثم صار اهلا كالمجنون والصبي فاذا افاق او بلغ اول الحول توضع عليه فاذا امتنع انتقض عهده افاده ط قوله وجعل نفسه طليعة للمشركين هذا مما زاده في الفتح ايضا لكن لم يذكره هنا بل ذكره في النكاح في باب نكاح المشرك قوله بان يبعث الخ صورته ان يدخل مستامن ويقيم سنة وتضرب عليه الجزية وقصده التجسس على المسلمين ليخبرهم نعلمه ط قوله فلو لم يبعثوه بان كان ذميا اصليا وطرا عليه هذا القصد ط قوله وعليه يحمل كلام المحيط حيث قال لو كان يخبر المشركين بعيوب المسلمين او يقاتل رجلا من المسلمين ليقتله لا يكون نقضا للعهد وهذا التوفيق لصاحب البحر واقره في النهر وغيره ويشعر به تعبير الفتح بالطليعة فان الطليعة واحدة الطلائع في الحرب وهم الذين يبعثون ليطلعوا على اخبار العدو كما في البحر عن المغرب قوله في كل احكامه فيحكم بموته باللحاق واذا تاب تقبل توبته وتعود ذمته ويبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الاسلام اجماعا ويقسم ماله بين ورثته فتح وتمامه في البحر قوله والمرتد يقتل لان كفره اغلظ بحر قوله والمرتد يجبر على الاسلام اما المرتدة فانها تسترق بعد اللحاق في رواية واحدة وقبله في رواية بحر قوله بقوله نقضت العهد لانه لا ينتقض عهده بالقول بل بالفعل كما مر بخلاف الامان للحربي قلت ولعل وجه الفرق ان امان الحربي على شرف الزوال لتمكنه من العود ومتى اراد فهو غير لازم بخلاف عهد الذمة فهو لازم لا يصح الرجوع عنه ولذا لا يمكن من العود الى دار الحرب فيجبره الامام على الجزية ما دام تحت قهره بخلاف ما اذا لحق بدارهم او غلبوا على موضع او جعل نفسه طليعة او امتنع عن قبول الجزية لانه في الاولين صار حربا علينا كما مر وفي الثالث علم انه لم يقصد العهد بل جعله وصلة الى اضراره بنا وفي الرابع لم يوجد منه ما يدفع عنه القتل بخلاف ما اذا امتنع عن باقي فياخذها الامام منه جبرا اهـ وبهذا اندفع ما استشكله في النهر من انه لو امتنع عن قبولها نقض عهده وليس ذلك الا بالقول ووجه الدفع ان الانتقاض لم يجئ من قوله لا اقبل بل من عدم وجود ما يدفع عنه القتل وهو التزام اداءها بخلاف امتناعه عن ادائها بقوله لا اوديها فان قوله لازم لا يملك فسخه صريحا ولا دلالة ما دام تحت قهرنا فافهم واندفع به ايضا ما اورده في الدرر من ان امتناعه عن ادائها بقوله لا اعطيها ينافي بقاء الالتزام لما قلنا من لزوم ذلك الالتزام وانه

Copyright King Saud University